

ص-2024-08-30102-0000076

من وزيرة المالية
إلى

15 أيلول 2024

الموضوع: بخصوص تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل لاسترجاع الأداء على القيمة المضافة.
المراجع: مكتوبكم الوارد عن طريق الفاكس بتاريخ 29 مارس 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن تمتيع سفارة بـ باسترجاع الأداء على القيمة المضافة تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل باعتبار أن سفارة بـ لا تتمتع بهذا الامتياز مما انجر عنه تداعيات سلبية على ميزانية سفارتنا. وتطلبون على هذا الأساس إيضاحات حول الامتيازات الممنوحة للبعثة التشيكية بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه تطبيقاً لأحكام اتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية ولمبدأ المعاملة بالمثل تنتفع سفارة بـ بنظام استرجاع الأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها من السوق المحلية دون أي استثناءات.

هذا وبالنسبة للإشكال المتعلق بعدم تمتيع السفارة بـ باسترجاع الأداء على القيمة المضافة فقد تبين بالرجوع إلى مصالحنا الجهوية المختصة أنه تم البت في جميع المطالب المودعة في الغرض باستثناء المطالب المتعلقة بالثلاثية الثالثة والرابعة من السنة الماضية التي سيتم عرضها قريباً على لجنة الاسترجاع وإصدار الأذن بالإرجاع.

فالرجاء إعلام بمحتوى هذا المكتوب ودعوتها إلى رفع التجميد عن مستحقات السفارة بـ حتى تتمكن السفارة بـ من مواصلة الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: بنتيجة الغدري حرم الغدري